

أحكام مريض الزهايمر

د . خالد بن عبدالرحمن العسكر

الأستاذ المشارك بكلية التربية - جامعة الأمير سطام

بن عبدالعزيز

البريد الإلكتروني :

Kalid1927@hotmail.com

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الخاصة بمريض الزهايمر في العبادات والمعاملات والتبرعات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات والتي يحتاج إلى معرفتها القائم على هذا المريض من ولي وقريب ، وجاء هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث . ومن أبرز نتائج البحث أن مريض الزهايمر يمر بمراحل ثلاث ، المبكرة والمتوسطة والمتأخرة ويختلف الحكم بحسب الحالة التي يكون عليها مريض الزهايمر ، ويقاس في المرحلة المبكرة على السفيه ، وفي المتوسطة على المعتوه ، وفي المتأخرة على المجنون، ويأخذ حكمهم في وجوب العبادات وصحة المعاملات والتبرعات والنكاح والطلاق والجنايات بحسب الحالة التي يكون عليها مريض الزهايمر .

الكلمات المفتاحية : المريض ، الزهايمر ، الخرف

The provisions of Alzheimer's patient

The research aims to clarify the provisions of Alzheimer's patient regarding acts of worship, transactions, donations, personal status, borders, and felonies.

Which one needs to know based on this patient from a parent and relative , This research came in introduction , boot and six topic .

Among the most prominent search results that Alzheimer's patient is going through three stages , early stage, middle stage, and late stage . The ruling varies according to the condition in which the Alzheimer's patient is, and is measured in the early stage of fools , In the middle stage on the fool, and in the late stage on the crazy . and their ruling on the necessity of acts of worship, the correctness of transactions, donations, marriage, divorce, and felonies, depending on the situation in which the Alzheimer's patient is present.

Opening words : The patient – Alzheimer's – dementia

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .. أما بعد :فإن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ والعوارض .وهذه العوارض إما أن تكون سماوية، وهي التي تثبت من قبل الشارع ، ولا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار له في وقوعها، وأهمها الجنون والعتة والنسيان والنوم والإغماء، وإما أن تكون عوارض كسبية تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره، كالسكر والخطأ والإكراه وهذه العوارض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى ، فبعضها يزيل الأهلية ، وبعضها ينقصها ، وبعضها يغير في الأحكام فقط .ومن العوارض التي ظهرت في هذا الزمن مرض الزهايمر الذي يصيب المخ ويؤدي إلى ضمور الخلايا العصبية وفقدانها لوظائفها بشكل تدريجي وبطيء، يؤدي ذلك إلى تدهور وظيفة الذاكرة في البداية ثم يلي ذلك باقي الوظائف العقلية مما يؤدي إلى صعوبات في الإدراك والسلوك والحكم على الأمور .

وأحكام الشريعة جاءت شاملة للصحيح والمريض ، والعاقل والمجنون ، والصغير والكبير ، وراعت أحوال الإنسان وأهليته، وأثر العوارض على وجوب الأحكام ، وصحة المعاملات والتبرعات .وفي هذا البحث ايبين الأحكام التي تهم مريض الزهايمر في عباداته ومعاملاته وتبرعاته ونكاحه وطلاقه والجنايات التي تصدر منه ، والتي يحتاجها من يتعامل معه من قريب أو ولي ووصي .

مشكلة البحث :

ظهرت في هذا الزمن حالات كثيرة للمصابين والمصابات بمرض الزهايمر ، مما جعل أقارب المصابين يسألون عن أحكام هذا المريض ، في عبادته ، ومعاملاته ، وتبرعه ، ونكاحه ، وطلاقه ، وجناياته ، ومن يطلع على الأسئلة الواردة للعلماء يجد كثرة الأسئلة عن هذه الأحكام ، وتبرز مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية :

١ . هل العبادات تجب على مريض الزهايمر ؟

٢ . ما صحة المعاملات والتبرعات التي تصدر من مريض الزهايمر ؟

٣ . ما صحة نكاح مريض الزهايمر وطلاقه ؟

٤ . هل يؤخذ مريض الزهايمر بجنايته ؟

أهمية البحث وأهدافه :

تظهر أهمية البحث لحاجة اقارب مرضى الزهايمر إلى معرفة الأحكام الخاصة بهم ، والتي تظهر من خلال تحقيق الأهداف التالية :

١ . بيان حكم وجوب العبادات على مريض الزهايمر .

٢ . بيان حكم صحة المعاملات والتبرعات التي تصدر من مريض الزهايمر .

٣ . بيان حكم تزويج مريض الزهايمر وطلاقه .

٤ . بيان حكم القصاص في الجنايات ، والحدود في المعاصي التي تصدر من مريض الزهايمر .

حدود البحث:

بيان حكم وجوب العبادات على مريض الزهايمر ، وصحة المعاملات والتبرعات والأحوال الشخصية منه ، ومؤخذته في الجنايات والمعاصي التي تصدر منه .

الدراسات السابقة :

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم اطلع على بحث فيها وإنما يوجد بحوث في أثر الجنون والسفه :

١ . أثر الجنون في الفقه الإسلامي للباحث زيد بن سعد الغنام ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢ . السفه وأحكامه في الفقه الإسلامي ، للباحثة جوهرة بنت سعد العبودي ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي ، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وكتب فقه المذاهب الأربعة خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع .

إجراءات البحث:

١ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبع ما يأتي:

أ . حررت محل الخلاف في المسائل التي بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

ب . ذكرت الأقوال في المسألة ومن قال بها من الأئمة الأربعة مع ذكر الأدلة لكل قول .

٣ - قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمية المذاهب: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

٤ . عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما

خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

نطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة :

المقدمة وتشتمل على أهمية البحث ومشكلة البحث وأهدافه وحدوده والدراسات السابقة ومنهجه وإجراءاته وخطته

والتمهيد ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف مرض الزهايمر ، وتاريخ اكتشافه ، ومراحل هذا المرض .

المطلب الثاني : تعريف الأهلية ، وأقسامها ، وعوارضها .

المبحث الأول : عبادات مريض الزهايمر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العبادات البدنية .

المطلب الثاني : العبادات المالية .

المطلب الثالث : العبادات المالية البدنية .

المبحث الثاني : المعاملات المالية لمريض الزهايمر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المعاملات في المرحلة المبكرة .

المطلب الثاني : المعاملات في المرحلة المتوسطة .

المطلب الثالث : المعاملات في المرحلة المتأخرة .

المبحث الثالث : تبرعات مريض الزهايمر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التبرعات في المرحلة المبكرة .

المطلب الثاني : التبرعات في المرحلة المتوسطة .

المطلب الثالث : التبرعات في المرحلة المتأخرة .

المبحث الرابع : نكاح وطلاق مريض الزهايمر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النكاح والطلاق في المرحلة المبكرة .

المطلب الثاني : النكاح والطلاق في المرحلة المتوسطة والمتأخرة .

المبحث الخامس : أحكام جنائيات وحدود مريض الزهايمر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجنائيات والحدود في المرحلة المبكرة .

المطلب الثاني : الجنائيات والحدود في المرحلة المتوسطة .

المطلب الثالث : حكم الكفارة .

المبحث السادس : إقرار مريض الزهايمر .

والخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث .

التهديد

هذا التهديد في التعريف بمرض الزهايمر والأهلية ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف مرض الزهايمر ، وتاريخ اكتشافه ، ومراحل هذا المرض .

تعريف الزهايمر: يعتبر الزهايمر أحد الأمراض العصبية المتزايدة التي تُصيب المخ، وتؤدي إلى فقد غير متدرك للخلايا العصبية، كما يؤدي إلى قصور في القدرات الذهنية، ووظائف الإدراك والذاكرة، ويُعرف هذا المرض باسم "الزهايمر"، كما أنه يُعرف أيضًا باسم "العتة" (الخلل العقلي الشيخوخي) من نوعية الزهايمر^(١). ويقوم المرض على إثر الإصابة به بتكوين العُقد والبقع في بناء المخ التشريحي؛ مما يؤدي إلى موت خلايا المخ، بالإضافة إلى قصور في بعض العمليات الكيميائية الهامة بالمخ، والتي على إثرها يحدث قصور في وظيفة تناقل الرسائل العصبية بين خلايا المخ. ويُعد الزهايمر واحدًا من أشهر أشكال "العتة" (الخلل العقلي)، والذي من خصائصه: أنه مرض متنامٍ، يتطور بالمريض من حالة سيئة إلى أسوأ، ويعتبر من الأمراض المستعصية النهائية التي لا تُعالج ، وتؤدي إلى الوفاة.

تاريخ اكتشاف الزهايمر: ترجع تسمية هذا المرض بهذا الاسم نسبة إلى "ألويسوس زهايمر" Aloysius Alzheimer أحد علماء الأعصاب والطب النفسي الألمان، الذي وقف على حالات الخلل العقلي الشيخوخي عام ١٩٠١، عندما وجد بعض المرضى يبلغون واحدا وخمسين عاماً ، يصدر منهم سلوك لا يتوافق مع أعراض أي مرض معروف ؛ فقد كان المريض مصابًا بفقْد سريع للذاكرة، وفقْد تمييز المكان والزمان ، واضطراب وعجز في التعبير عن الأفكار، ثم توفّي المريض عام ١٩٠٦م ، فأطلق زملاؤه اسمه على تلك الحالة بعد ذلك^(٢).

مراحل مرض الزهايمر :

مرض الزهايمر له ثلاث مراحل ذكرتها الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر في الإرشادات الشرعية والقانونية لأسر مرض الزهايمر والتي راجعها من الناحية الشرعية الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق والشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري وهما عضوان بهيئة كبار العلماء :

المرحلة الأولى : المبكرة :

وأعراضها الذهنية : نسيان الأحداث القريبة ، وتكرار الكلام وصعوبة التخطيط للمستقبل .
وأما القدرات الوظيفية : صعوبة التعاملات المالية المعقدة ، صعوبة استعمال الهاتف .

المرحلة الثانية : المتوسطة :

وأعراضها الذهنية : ضعف التفكير المجرد ، وصعوبة التعرف على الاتجاهات ، ووضوح مشكلة الذاكرة .
وأما القدرات الوظيفية : صعوبة المحافظة على الصلوات ، وصعوبة ارتداء الملابس وتناول الطعام بدون مساعدة وصعوبة التعرف على الأشياء ونطق اسمها .

المرحلة الثالثة : المتأخرة :

وأعراضها الذهنية : النسيان الشديد ، والضعف الشديد في التعرف على الأشياء ، وضعف القدرة اللفظية .
وأما القدرات الوظيفية : عدم أداء الصلوات ، الحاجة إلى الإشراف على جميع المهام اليومية البسيطة ، لا يتعرف على أدواته المألوفة .
ومريض الزهايمر من خلال هذه المراحل ينظر إليه من الناحية الشرعية كما ينظر إلى المعتل العقلي ويحكم على تصرفاته قياساً على تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه وذلك حسب شدة المرض ومرحلته (٣).

المطلب الثاني : تعريف الأهلية ، وأقسامها ، وعوارضها .

تعريف الأهلية : الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق (٤) . وفي الاصطلاح: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام" (٥) .
أقسام الأهلية : قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناطاً ومحلاً لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها (١).

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، جنيناً أم طفلاً أم بالغاً، عاقلاً أم مجنوناً، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.

وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين : ناقصة، وكاملة :

أهلية الوجوب الناقصة: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة .

وأهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء .

أما أهلية الأداء فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل. ويمر الإنسان في أهلية الأداء عند الجمهور في ثلاث مراحل، وهي:

الأولى : الإنسان عديم أهلية الأداء ، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، والمجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي .

الثانية : الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل .

الثالثة : الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلاً، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل .

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحاً لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعاً، ويكون مخاطباً بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيداً وتأكد الولي أو القاضي من رشده (٧)، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٨).

مرض الزهايمر من عوارض الأهلية :

إن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلابته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه .

ومرض الزهايمر من عوارض الأهلية ويقاس في مرحلته الثلاث على المجنون والمعتوه والسفيه^(٩) ولذا سوف انكر تعريف الجنون والعتة والسفه ومقارنتها بأوصاف مريض الزهايمر حسب المراحل الثلاث :

الجنون : " هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً " (١٠) . وحكمه أنه سواء أكان مُطبّقاً (مستمرّاً) أم غير مطبق (متقطع) معدم للأهلية حال وجوده، فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كغير المميز لاغية باطلة لا أثر لها ، ومريض الزهايمر في المرحلة المتأخرة في حكم المجنون وتصرفاته.

والعتة: " اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين " (١١) ، فالمعتوه عليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب ولا يشتم كالمجنون ، وحكمه حكم الصبي المميز ، ومريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة في حكم المعتوه وتصرفاته .

والسفه : " خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع " (١٢)، ومريض الزهايمر في المرحلة المبكرة في حكم السفيه وتصرفاته .

المبحث الأول : عبادات مريض الزهايمر

العبادات في الشرع ثلاثة أنواع : بدنية محضة ، ومالية محضة ، وبدنية مالية ، فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث ، والعبادات المالية المحضة كالزكاة ، والصدقات ، والكفارات، والنذور ، والعبادات البدنية المالية كالحج والعمرة .

وفي هذا المبحث ابين حكم وجوبها على مريض الزهايمر حسب المراحل الثلاث التي سبق بيانها في التمهييد وهي : المرحلة المبكرة ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة المتأخرة في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العبادات البدنية .

ابين في هذا المطلب حكم العبادات البدنية في كل مرحلة من مراحل مرض الزهايمر وذلك في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : العبادات البدنية في المرحلة المبكرة .

أعراض مريض الزهايمر الذهنية في هذه المرحلة نسيان الأحداث القريبة ، وتكرار الكلام وصعوبة التخطيط للمستقبل مع قيام العقل حقيقة ، وهذه الأعراض يكون فيها مريض الزهايمر في حكم السفيه ، والسفه لا يؤثر في الأهلية ، ولا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية ويتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد ، فيظل السفيه كامل الأهلية ، لكنه يمنع من بعض التصرفات (١٣) ، فمريض الزهايمر في هذه المرحلة تجب عليه جميع العبادات البدنية ولا يعذر بتركها أو تأخيرها .

المسألة الثانية : العبادات البدنية في المرحلة المتوسطة

مريض الزهايمر في هذه المرحلة يضعف لديه التفكير ، ويصعب عليه التعرف على الاتجاهات ، وتكون مشكلة الذاكرة واضحة ، فيكون في حكم المعتوه الذي عنده ضعف في العقل وينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، ويصير به المعتوه مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين ، فتثبت له أهلية الأداء الناقصة التي هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، والتي يتوقف نفاذها على رأي غيره ، وهذه الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ. ويعد في حكم المميز الشخص المعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقدته، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز^(١٤).

ولا تجب الصلاة ولا الصوم على مريض الزهايمر الذي في المرحلة الثانية التي يعتبر فيها في حكم المعتوه عند جمهور الفقهاء^(١٥) ؛ وخالف في ذلك الدبوسي من الحنفية ، فقال : تجب على المعتوه العبادات احتياطاً ، قال ابن عابدين في حاشيته : " وصرح الأصوليون بأن حكمه كالصبي إلا أن الدبوسي قال تجب عليه العبادات احتياطاً " (١٦) . فالجمهور يرون العته يسلب التكليف من صاحبه ، وأنه نوع من الجنون ، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)^(١٧) ، وفي رواية : (وعن المعتوه حتى يعقل)^(١٨).

أما إذا كانت الحالة ليست مستمرة وإنما أحيانا تعتريه هذه الحالة بعض الوقت وتفارقه بعض الوقت ففي الأوقات التي يكون فيها صاحباً عاقلاً فتجب عليه الصلاة والصوم ، وفي الأوقات التي يكون فيها فاقد الإدراك : لا صلاة ولا صوم عليه ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، فيتعلق التكليف في الوقت الذي يعود إليه تمييزه، ويرتفع عنه في الوقت الذي يفقد فيه التمييز، جاء في عون المعبود : " ولو برئ في بعض الأوقات برجع عقله تعلق به التكليف " (١٩) .

المسألة الثالث : العبادات البدنية في المرحلة المتأخرة .

مريض الزهايمر الذي وصل إلى الخرف أو الهزيمة ، وتغير عقله فإنه في هذه الحالة في حكم الجنون المطبق؛ لأن الأصل استمرار هذه الحالة لمريض الزهايمر الذي وصل إلى مرحلة الخرف ، والجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزولها من أصلها، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية ؛ لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل ، والمجنون عديم العقل والتمييز . وإن للجنون أثراً على عبادات المسلم البدنية من طهارة وصلاة وصيام ، وقد أجمع الفقهاء على أن الجنون قليلاً كان أو كثيراً ناقض للوضوء (٢٠) . كما صرحوا بأن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم أيضاً (٢١) . ولا خلاف بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه ، فلا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق ؛ لأن أهلية الأداء تقوت بزوال العقل (٢٢) . والجنون مسقط للصوم إذا كان مطبقاً ، وذلك بأن يمتد إلى أن يستغرق شهر رمضان ؛ لأنه لم يشهد الشهر ، وهو السبب لوجوب الصوم ، ولذا فلا يجب الصوم على المجنون ، قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (٢٣) ، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه : (والخرف) (٢٤) . قال في عون المعبود : " الخرف : فساد العقل من الكبر . والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر ؛ فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ، ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنوناً " (٢٥) . وبعد بيان هذه المسائل الثلاث يتبين أن مريض الزهايمر إذا اشتد به الخرف حتى فقد عقله، فإنه يسقط عنه التكليف، فلا صلاة تجب عليه ولا صيام، وأما إن كان يعقل الأمور ويدرك ما يفعله، فإنه يؤدي الصلاة بالكيفية التي تمكنه، وإذا اشتد به المرض وأصبح عاجزاً عن الصيام مع وجود العقل والإدراك فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ما دام المرض مستمراً معه ولا يرجى برؤه ، وأما إذا اشتد عليه المرض بحيث غاب عنه الإدراك والتمييز فهذا لا صيام عليه أصلاً ولا إ طعام ، فمريض الزهايمر في رفع التكليف عنه كالصبي المميز العاقل ، وإذا أفاق فإنه كالبالغ العاقل في تلك الحالة (٢٦) . فإذا أفاق في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا أفاق يوماً أو أياماً من شهر رمضان صام ما أفاق فيه فقط ، ولا يلزمه قضاء ما فاته في حالة عدم إدراكه ؛ لأنه غير مكلف في هذه الحالة (٢٧) .

المطلب الثاني : العبادات المالية .

الزكاة من العبادات التي لا يشترط لها التكليف عند جمهور العلماء : مالك والشافعي أحمد (٢٨) ، وهو ظاهر النصوص الشرعية ، وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم (٢٩) ؛ لأن الزكاة عبادة مالية محضة متعلقة بالمال ، ولأن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والنصاب موجود ، فوجبت في مال كل مسلم ولو كان مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو صغيراً ويدخل في ذلك مريض الزهايمر بجميع المراحل الثلاثة فالزكاة واجبة في ماله ، ويخرجها الولي من ماله ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ولي يتيماً له مال ، فليترج له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (٣٠) ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) (٣١) . وذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال المجنون إلا في الخارج من الأرض (٣٢) ؛ لأنه غير مخاطب بالعبادة ، والزكاة من أعظم العبادات ، فلا تجب عليه كالصلاة والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (٣٣) . والراجح أن الزكاة واجبة في مال مريض الزهايمر ويجب على من تولى أمره أن يخرج الزكاة عنه ، لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (٣٤) فقال عز وجل : (خذ من أموالهم) ولم يقل خذ منهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (٣٥) ولفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء .

المطلب الثالث : العبادات المالية البدنية .

الحج من العبادات المالية البدنية وشروطه خمسة: الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، قال ابن قدامة بعد أن ساق هذه الشروط : ".... لا نعم في هذا كله اختلافاً...." (٣٦) ، فالعقل شرط للتكليف ومريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة والمتأخرة الذي لا يفيق وقتاً يستطيع أن يؤدي فيه الحج فإن الحج يسقط عنه؛ لأنه غير مخاطب بها (٣٧) ، فلا يجب عليه الحج في هذه الحال ، ولو حج وهو لا يعقل لم يصح أداءه منه، لأن أداءه يتوقف على العقل ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (٣٨) . فإذا أفاق مريض الزهايمر وقتاً يستطيع أن يؤدي فيه الحج مع استطاعته عليه، فإنه يجب عليه أداء الحج وما وجب عليه من العبادات وقت إفاقته لزوال المانع (٣٩) وأما إذا كان سليماً وكان قادراً على الحج فأخره ثم طرأ عليه هذا المرض فإذا مات حج عنه من ماله (٤٠) . وأما مريض الزهايمر في المرحلة المبكرة الذي في حكم السفه فقد أجمع الفقهاء على وجوب الحج والعمرة على السفه (٤١) ، ويدفع الولي عليه نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق فيقوم مقامه في التصرف له .

البحث الثاني : المعاملات المالية لمريض الزهايمر

المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة وغيرها من العقود المالية يشترط لها شروط يرجع بعضها للعائد، وبعضها يرجع لنفس العقد ، وبعضها يرجع لمكان العقد. وأقتصر على ذكر ما يرجع للعائد : وهو العقل، أي أن يكون العائد عاقلاً، فلا ينعقد البيع والإجارة من المجنون والصبي غير المميز . ولا يشترط البلوغ للانعقاد ولا للنفاذ عند الحنفية، فلو باع أو أجر الصبي المميز: فإن كان مأدوناً في ذلك ينفذ عقده، وإن كان محجوراً عن التصرفات يقف على إجازة وليه (٤٢). وقال المالكية: إن التمييز شرط في الإيجار والبيع، والبلوغ شرط للنفاذ، فالصبي المميز إذا أجر نفسه أو سلعته صح عقده، وتوقف العقد على رضا وليه (٤٣) . وقال الشافعية والحنابلة: يشترط التكليف: وهو البلوغ والعقل لانعقاد البيع والإيجار (٤٤)، ومريض الزهايمر له ثلاث مراحل كما سبق بيانها في التمهيد : مرحلة مبكرة ومرحلة متوسطة ومتأخرة ، فهل تصح منه العقود المالية في هذه المراحل ؟ هذا ما يبينه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : المعاملات في المرحلة المبكرة .

مريض الزهايمر في هذه المرحلة في حكم السفه ، ولذا اذكر أثر السفه على البيع والشراء :
اختلف الفقهاء في الحجر على السفه ومنعه من التصرف في ماله على قولين :
القول الأول : لا يحجز على السفه إذا كان بالغاً عاقلاً حراً وتصرفه في ماله جائز وإنما يوقف تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلم إليه ماله . وإن كان مبدراً ، وهذا قول أبي حنيفة (٤٥)
القول الثاني : يحجز على السفه مطلقاً . وبه قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٤٦). فمريض الزهايمر ولو كان كبيراً يحجز عليه ويمنع من التصرف في ماله إذا كان لا يحسن التصرف .
وعند مالك وأبي يوسف ومحمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي والقاضي ، فإن رأى في ذلك خيراً أجازه ، وإن رأى فيه مضرة رده (٤٧).

أدلة القول الأول :

١ . عموم قوله تبارك وتعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } (٤٨) .

٢ . حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخذع في البيع فقال :

(إذا بايعت فقل: لا خلافة (٤٩)) (٥٠).

وجه الدلالة : أنه لا يحجز على الكبير ولو تبين سفهه .

أدلة القول الثاني :

١ . عموم قوله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (٥١) وقوله تعالى : { وَلَا تُؤْتُوا

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } (٥٢) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله علّق دفع المال على شرطين ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يدفع المال إلا للرشيد البالغ . (٥٣)

٢ . إجماع الصحابة ، قال ابن قدامة : " روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً فقال علي رضي الله عنه لأتينا عثمان ليحجر عليك فأتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال قد ابتعت بيعاً وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليه فقال الزبير أنا

شريكة في البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ قال أحمد لم أسمع هذا إلا في أبي يوسف القاضي وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعاً" (٥٤) .

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني وهو الحجر على الكبير إذا كان سفيهاً ، وعلى هذا فمريض الزهايمر الذي لا يحسن التصرف ويكون سبباً لإضاعة المال أو أن يخدع ، فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا كان كبيراً مصاباً بمرض الزهايمر سفيهه ، وهو موجود فلزم الحجر عليه .

المطلب الثاني : المعاملات في المرحلة المتوسطة .

مريض الزهايمر في هذه المرحلة في حكم المعتوه وهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام ، فاسد التدبير لاضطراب عقله ، سواء من أصل الخلقة ، أو لمرض طارئ كما سبق بيانه . فإن كان العته شديداً ، والمعتوه غير مميز ، فهو كالمجنون والصغير غير المميز ، تكون تصرفاته كلها باطلة . وقد ألحقت كتب الفقهاء العته بالمجنون (٥٥) . وإن كان العته خفيفاً ، والمعتوه مميزاً ، فتصرفه الضار عند الحنفية والمالكية يكون باطلاً ، والنافع يكون صحيحاً ، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه ، فهو كالصبي المميز (٥٦) . فالصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها ، فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه ، ولا يكفي الإذن العام .

المطلب الثالث : المعاملات في المرحلة المتأخرة .

مريض الزهايمر في المرحلة المتأخرة في حكم المجنون ، والمجنون من عوارض الأهلية فهو يزيل أهلية الأداء إن كان مطبقاً ، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية ، وأما إذا كان الجنون منقطعاً فإنه لا يمنع التكليف في حال الإفاقة ، ولا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون سواء أكان الجنون أصلياً أم طارئاً (٥٧) . فمريض الزهايمر في هذه المرحلة يحجر عن التصرفات المالية قال ابن قدامة : " قال أحمد : والشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه ، يعني إذا كبر واختل عقله حجر عليه ، بمنزلة المجنون ؛ لأنه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه ، فأشبهه الصبي والسفيه " (٥٨) .

المبحث الثالث : تبرعات مريض الزهايمر .

التبرع ما كان التملك فيها من غير مقابل، بل يبذلها صاحبها تقرباً إلى الله عز وجل ، ومن أمثلة التبرعات: الوقف والهبة، والوصية ، ومريض الزهايمر قد يكون في المرحلة المبكرة والمتوسطة والمتأخرة وأبين في هذا المبحث حكم تبرعات مريض الزهايمر بالوقف والهبة والوصية حسب المراحل التي يمر بها وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : التبرعات في المرحلة المبكرة .

مريض الزهايمر في هذه المرحلة في حكم السفيه ، والتبرعات التي تصدر منه من وقف وهبة ووصية تحتاج إلى بيان : فأما الوقف فاتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يصح من السفيه الوقف ؛ لأن الوقف نوع من التبرع المالي وهو محجور عليه لحفظ ماله وهو ليس أهلاً للتبرع فلا يصح منه الوقف (٥٩) . ولا خلاف بينهم في عدم صحة هبة السفيه إذا كانت بدون عوض ولو أذن له الولي ؛ لأنها تبرع مالي وهو ليس من أهله ولأنها من التصرفات التي تحتل النقض (٦٠) . وأما وصية المحجور عليه لسفهه إذا كانت بالقرب وأبواب الخير، من ثلث ماله فتصح عند جمهور العلماء وهو مذهب الحنفية استحساناً وبه قال المالكية إذا لم يحصل فيها تخطيط ، والمذهب عند الشافعية والحنابلة (٦١) ؛ لأن الوصية تمحضت نفعاً له من غير ضرر، فصحت منه كعبادته، ولأن الحجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له ؛ لأنه إن عاش، كان ماله له ، وإن مات كان ثوابه له ، وهو أحوج إليه من غيره (٦٢) ، وبناء على أقوال الفقهاء في هذه المسألة فتصح وصية مريض الزهايمر في المرحلة المبكرة .

المطلب الثاني : التبرعات في المرحلة المتوسطة .

مريض الزهايمر في هذه المرحلة في حكم المعتوه والفقهاء يقيسون المعتوه بالصبي المميز ، (٦٣) ، والتبرعات قد تكون وفقاً أو هبة أو وصية وفي هذه المسألة ابين حكم تبرعات مريض الزهايمر بها . فأما الوقف فقد ذكر الفقهاء أن من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف بالغاً فلا يصح الوقف من الصبي ؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض ، والصبي ليس من أهل هذه التصرفات (٦٤) . قال في كشاف القناع : " الشرط الخامس أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد فلا يصح من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته المالية " (٦٥) .

وأما الهبة فإن من شروط صحة الهبة والهدية أن يكون الواهب بالغاً عاقلاً مالكاً للموهوب، ولذا لا تصح هبة الصبي لتخلف شرط البلوغ فيه (٦٦)، قال ابن قدامة : " فأما الهبة من الصبي لغيره فلا تصح سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلم يصح تبرعه كالفقيه " (٦٧). وأما وصية مريض الزهايمر فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل ، فلا تصح وصية المعتوه ؛ لأن عبارته ملغاة لا يتعلق بها حكم (٦٨).

المطلب الثالث : التبرعات في المرحلة المتأخرة .

تبرعات مريض الزهايمر من وقف وهبة ووصية في هذه المرحلة لا تصح بالإجماع ؛ لأنه في حكم المجنون وهو فاقد العقل ليس أهلاً للتبرع وعبارته ملغاة لا يتعلق بها حكم (٦٩).

المطلب الرابع : نكاح وطلاق مريض الزهايمر .

أحكام الأحوال الشخصية هي التي تتعلق بالأسرة من خطبة ونكاح وحقوق زوجين وطلاق ، والحكم فيها يختلف باختلاف المراحل الثلاث التي يكون عليها مريض الزهايمر .

المطلب الأول : النكاح والطلاق في المرحلة المبكرة .

مريض الزهايمر في هذه المرحلة التي يعتبر تصرفه في حكم السفه ، وقد اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه (٧٠) ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحته على قولين .:

القول الأول : صحة نكاحه إذا كان محتاجاً إلى النكاح أذن الولي أو لم يأذن ؛ وعللوا ذلك بأنه عقد غير مالي ولزوم المال فيه ضمني ؛ ولأنه يصح مع الهزل ؛ ولأنه من الحوائج الأصلية للإنسان ، وهذا قول الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب (٧١).

القول الثاني : عدم صحته إلا بإذن الولي ، لأنه تصرف يجب به المال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء ، وقد جعلوا الخيار للولي : إن شاء زوجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه ، وهذا قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة : (٧٢) .

والراجح القول الأول ؛ لأن النكاح لم يشرع لقصد المال ، ومع الحاجة إليه يكون مصلحة محضة ، بحيث يصح تزويج ولي السفه له بغير إذنه ، فصحته من السفه بغير إذن وليه أولى .وأما طلاق مريض الزهايمر في هذه المرحلة فيصح طلاقه إذا كان يعقل معنى الطلاق قال ابن قدامة : " فأما السفه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم منهم القاسم بن محمد و مالك و الشافعي و أبو حنيفة وأصحابه ، ومنع منه عطاء ، والأولى صحته ؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد ، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس " (٧٣) .

المطلب الثاني : النكاح والطلاق في المرحلة المتوسطة والمتأخرة

يجوز تزويج المعاق ذهنياً مهما كانت إعاقته ولو وصلت إلى حالة الجنون أو فقدان العقل ، وذلك لدفع ضرر الشهوة عنه أو عنها ، وصيانته عن الفجور ، وتحصيل الرعاية والخدمة ، وغير ذلك من الأغراض المباحة ، لكن إذا كان المعاق معتوهاً أو مجنوناً ، فليس له أن يعقد النكاح بنفسه ، بل يزوجه وليه .فالمعتوه لا ولاية له في النكاح ولا يصح عقده، قال الماوردي في الحاوي : " وأما الشيخ الهرم الذي قد صار بهرمه خرقاً لا يعرف موضع الحظ فلا ولاية له لفقده تمييزه " (٧٤). وقال ابن قدامة في المغني: " المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق ليس لغير الأب ووصيه تزويجه وهذا قول مالك وقال أبو عبد الله بن حامد للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء بأن يتبعهن ويريدهن وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك من مصالحه وليس له حال ينتظر فيها إذنه " (٧٥) . فقد اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه ، وأنه نوع من الجنون ، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام (٧٦)، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (٧٧) وفي رواية : (وعن المعتوه حتى يعقل) (٧٨) . فيجوز تزويج مريض الزهايمر في هذه المرحلة لكن لا يعقد لنفسه ، وإنما يعقد له وليه .وأما الطلاق فقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون الذي جنونه مطبق والمعتوه لفقدان أهلية الأداء في المجنون ، ونقصانها في المعتوه ، فألحقهما بالصغير غير البالغ ، فلم يقع طلاقهما ، أما الجنون المتقطع فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق ، فإن طلق وهو مجنون لم يقع ، وإن طلق في إفاقته وقع لكامل أهليته . (٧٩) ، قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو معناه لا يقع طلاقه " (٨٠) واستدلوا بحيث رفع القلم السابق ، ويقول علي رضي الله عنه : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) (٨١). فلا يقع طلاق مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة والمتأخرة إذا كان لا يعقل الطلاق قياساً على المجنون والمعتوه .

المبحث الخامس : أحكام الجنائيات والحدود لمريض الزهايمر

إذا ارتكب مريض الزهايمر جنائية توجب قصاصاً أو معصية توجب حداً فهل يقيم عليه القصاص والحد؟ ابين في هذا المبحث الحكم وذلك بحسب المرحلة التي يكون فيها مريض الزهايمر . وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجنائيات والحدود في المرحلة المبكرة .

مريض الزهايمر في هذه المرحلة يقاس بالبالغ السفيه وقد تكلم الفقهاء في مسألة السفيه البالغ إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبههما ، وأن ذلك الإقرار مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال بلا خلاف (٨٢) ، قال ابن قدامة : " قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وإن الحدود تقام عليه وهذا قول الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بماله " (٨٣) . أما إقراره بما يوجب المال فلا يلزمه كجنائية الخطأ وشبه العمد ، فإن عفا المقر له عن مريض الزهايمر فهل يسقط أم لا ؟ ذكر الحنابلة فيه وجهين : أصحابهما يسقط القصاص ولا يجب المال في الحال ؛ لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على ذلك ، ويجب عندهم إذا انفك الحجر عنه (٨٤) .

المطلب الثاني : الجنائيات والحدود في المرحلة المتوسطة والمتأخرة .

مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة في حكم المعتوه وفي المرحلة المتأخرة في حكم المجنون ، " ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر ، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) ؛ ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ، ولأنه ليس لهم قصد فهم كالمقاتل خطأ " (٨٥) ، ويعتبر قتل الصغير والمجنون في حكم الخطأ عند جمهور الفقهاء . وأما إذا كان ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم أصيب بمرض الزهايمر ، فعند الشافعية والحنابلة لا يسقط عنه القصاص ، ويقتص منه في حال جنونه سواء ثبتت عليه الجنائية ببينة أو إقرار ؛ لأن رجوعه غير مقبول (٨٦) .

أما الحنفية فلهم تفصيل آخر ، فقالوا : إن جن القاتل قبل القضاء عليه أو جن بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي سقط القصاص استحساناً ، وانقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب ، وإن جن بعد دفعه لأولياء القاتل فلهم قتله ؛ لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حال الوجوب ، وذلك بالقضاء ويتم بالدفع إلى أولياء القاتل ، وهذا فيمن كان جنونه مطبقاً ، أما من كان يجن ويفيق فإنه يقتص منه في إفاقة (٨٧) ، وعند المالكية : ينتظر إفاقة المجنون فيقتص منه حال إفاقة ، فإن أيس من إفاقة كانت الدية عليه في ماله ، ولا يقتل وهو مجنون (٨٨) .

والحدود يشترط لإقامتها البلوغ ، قال ابن قدامة : " فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (٨٩) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس) (٩٠) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : أبك جنون (٩١) " (٩٢) .

المطلب الثالث : حكم الكفارة .

اختلف الفقهاء في اشتراط التكليف لوجوب الكفارة على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط التكليف في إيجاب الكفارة ، فتجب على الصبي والمجنون ، وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة ؛ وذلك لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالجنائية وقد وجدت الجنائية منهما ، وقياساً على الدية ؛ بجامع أن كلا حق مالي وجب بسبب الجنائية (٩٣) ، قال ابن قدامة : " وإذا قتل الصبي والمجنون ، وجبت الكفارة في أموالهما ، وكذلك الكافر . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا كفارة على واحد منهم ؛ لأنها عبادة محضة تجب بالشرع ، فلا تجب على الصبي والمجنون الكافر كالصلاة والصيام ، ولنا ، أنه حق مالي يتعلق بالقتل ، فتعلقت بهم ، كالدية . وتعارض الصوم والصلاة ؛ لانهما عبادتان بدنيتان ، وهذه مالية ، أشبهت نفقات الأقارب " (٩٤) .

القول الثاني : أنه يشترط التكليف في إيجاب الكفارة ، فلا تجب الكفارة على الصبي والمجنون ، وذهب إلى هذا الحنفية ؛ وذلك لأن الكفارة عبادة ، والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة ، وقياسا على الصلاة والصيام؛ بجامع أن كلا عبادة (٩٥) .
والراجح القول الأول ، أما قياس أصحاب القول الكفارة على الصلاة والصيام فقياس مع الفارق؛ وذلك لأن الصلاة والصيام عبادة محضة ، بخلاف الكفارة فإنها عقوبة فيها معنى العبادة المالية ، فأشبهت نفقات الأقارب التي تجب على الصبي والمجنون .

البحث السادس : إقرار مريض الزهايمر

إقرار مريض الزهايمر يختلف بحسب حاله فإن كان في المرحلة الأولى التي هو في حكم السفه فقد ذهب جمهور الفقهاء أنه إذا أقر بدين أو إتلاف مال ، أو أقر بعين في يده فلا يصح إقراره سواء أسند وجوب المال إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده كالصبي ؛ إذ إنه محجور عليه لحفظ ماله (٩٦) . ولا يصح إقرار مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة التي هو في حكم المعتوه (٩٧) ، ولا يصح وهو في المرحلة المتأخرة الذي هو في حكم المجنون ؛ لأنه " لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم بلا خلاف (٩٨) ، وقد قال عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)

الخاتمة

الحمد لله وحده ، ولصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد
فهذه خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار :
١ . أن مرض الزهايمر له ثلاث مراحل (مبكرة ومتوسطة ومتأخرة) كما ذكرتها الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر تختلف الأحكام المتعلقة بمريض الزهايمر حسب حاله في كل مرحلة .
٢ . أن العبادات البدنية تجب على مريض الزهايمر في المرحلة المبكرة ، ولا تجب في المرحلة المتوسطة ، والعبادات المالية تجب في جميع المراحل ، وأما العبادات المالية البدنية فتجب في المرحلة المبكرة ولا تجب في المرحلة المتوسطة والمتأخرة .
٣ . أن البيع والشراء لا يصح من مريض الزهايمر إلا بإجازة الولي .
٤ . أن التبرعات لا تصح من مريض الزهايمر إلا الوصية في المرحلة المبكرة ، أما غيرها من التبرعات من وقف وهبة فلا تصح .
٥ . جواز نكاح وطلاق مريض الزهايمر في المرحلة المبكرة ، ويجوز تزويج مريض الزهايمر في هذه المرحلة المتوسطة والمتأخرة لكن لا يعقد لنفسه ، ولا يصح طلاقه .
٦ . أن مريض الزهايمر في المرحلة المبكرة يؤاخذ بجناياته التي توجب قصاصا، ومعاصيه التي توجب حدا ، أما في المرحلة المتوسطة والمتأخرة فلا ينفذ عليه قصاص ولا حد .
٧ . عدم صحة إقرار مريض الزهايمر في جميع المراحل الثلاث . والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ . الاختيار لتعليل المختار : الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، تحقيق: علي أبو الخير ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.
- ٢ . الأشباه والنظائر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ج (١)، ١٤١٨هـ.
- ٣ . أصول السرخسي: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ) ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ.
- ٤ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار حجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.
- ٥ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٧هـ.
- ٦ . بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: الصاوي أحمد (ت ١٢٤١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ.
- ٥ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، دار الكتاب الإسلامي (ب ت).
- ٦ . التعريفات: الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.
- ٧ . التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح : المحبوبي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ) ، ضبط وتعليق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ.

٨. جامع الترمذي: الترمذي محمد بن سؤرة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عدة أشخاص منهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله للجزئين الأولين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).
٩. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: الأزهرى صالح بن عبد السميع، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
١٠. حاشية الخرشى على مختصر خليل: الخرشى محمد بن عبد الله بن علي المالكي (ت ١١٠١هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: الدسوقي الشيخ شمس الدين محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
١٢. الحاوي الكبير: الماوردي أبي الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٣. الحجة على أهل المدينة: الشيباني محمد بن الحسن (ت ١٨٩)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٤. الذخيرة: القرافي أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٤م.
١٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين): ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت ١٣٠٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٠هـ.
١٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
٢٠. سنن أبي داود: السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، سوريا، ط (١)، ١٣٨٨هـ.
٢١. سنن الدارقطني: الدارقطني علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤هـ.
٢٢. السنن الكبرى: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
٢٣. الشرح الكبير: الدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، (ت ١٢٠١هـ)، (مطبوع مع "حاشية الدسوقي" الذي مر ذكره).
٢٤. الشرح الكبير: ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥هـ.
٢٥. شرح صحيح مسلم: النووي يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (ب ت).
٢٦. صحيح مسلم: النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، المكتبة الإسلامية، استانبول.
٢٧. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق (ب ت).
٢٨. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٧هـ.
٢٩. صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢)، ١٤٢١هـ.
٣٠. صحيح وضعيف سنن الترمذي: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠هـ.
٣١. صحيح وضعيف سنن النسائي: الألباني محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
٣٢. علم أصول الفقه: حلاف عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، مصر، ط (٨).
٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبادي أبو الطيب محمد بن علي، (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط (٢)، ١٣٨٨هـ.
٣٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط (٢)، ١٤٢١هـ.
٣٥. الفتاوى الهندية (المسماة بالفتاوى العالمية): للشيخ نظام وجماعة في علماء الهند الأعلام، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط (٣)، ١٣٩٣هـ.

٣٦. فتح القدير : ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت ٨٦١هـ)، (وهو شرح لكتاب "الهداية" للمزغيناني)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط (١)، ١٣٨٩هـ .
٣٧. الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي وهبة ، دار الفكر ، سوريا ، ط (١٢) .
- ٣٨ . القاموس المحيط: تأليف مجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مطبعة السعادة بمصر، (ب ت).
- ٣٩ . كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي للشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصليحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة.
- ٤٠ . اللباب في شرح الكتاب: الميداني عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، كتب خانة، كراتشي، (ب ت).
٤١. المبسوط : السرخسي محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، (ب ت).
- ٤٢ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت).
- ٤٣ . المجموع شرح المهذب: النووي محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (ب ت).
- ٤٤ . مختصر خليل في فقه الإمام مالك : خليل بن اسحاق المالكي (ت ٧٤٩ هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢٤ هـ .
- ٤٥ . المدونة: الأصبجي مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ)، دار صادر، (ب ت).
- ٤٦ . مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤٧ . المستدرک على الصحيحين: النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ .
- ٤٨ . المسند: الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١هـ .
- ٤٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ .
- ٥٠ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٧٧٧هـ)، دار الفكر ، بيروت ،
- ٥١ . المُغني: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٦هـ .
- ٥٢ . الكتاب: ميزان الأصول في نتائج العقول : السمرقندي علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٥٣٩ هـ) ، تحقيق : محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ٥٣ . المهذب في فقه الإمام الشافعي : للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٧٩هـ .
- ٥٤ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب أبي عبد الله محمد المغربي ، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ .
- ٥٥ . الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط (١)، ١٤١٤هـ .
- ٥٦ . نهاية الوصول في دراية الأصول : الأرموي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق : . صالح بن سليمان اليوسف ، المكتبة التجارية مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ٥٧ . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي محمد مصطفى ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط (٢) ١٤٢٧ هـ -
- ٥٨ . الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى به: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت).

المواقع الإلكترونية :

- ١ . موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .
- ٢ . موقع الألوكة <https://www.alukah.net/translations/0/94222>
- ٣ . موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر <https://alz.org.sa>

هوامش البحث

(١) انظر : موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ، وموقع الألوكة <https://www.alukah.net/translations/0/94222>

(٢) انظر : موقع الألوكة [/https://www.alukah.net/translations/0/94222](https://www.alukah.net/translations/0/94222)

(٣) انظر : الإرشادات الشرعية والقانونية لأسر مرض الزهايمر على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر [/https://alz.org.sa](https://alz.org.sa)

(٤) انظر : القاموس المحيط (٣ / ٣٣١) ، المصباح المنير (١ / ٣٩) .

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١ / ٤٩٢) .

(٦) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١ / ٧٤٢) ، التوضيح لابن مسعود البخاري : (٢ / ٣٤٨) ، علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب

خلاف ص (١٣٨) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١ / ٤٩٢) .

(٧) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١ / ٧٤٢) ، التوضيح لابن مسعود البخاري : (٢ / ٣٤٨) ، علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب

خلاف (ص ١٣٨) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١ / ٤٩٢) .

(٨) سورة النساء : ٦ .

(٩) انظر : الإرشادات الشرعية والقانونية لأسر مرض الزهايمر على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر [/https://alz.org.sa](https://alz.org.sa)

(١٠) التعريفات (ص ١٠٧) .

(١١) التوضيح (٢ / ٣٥٢) .

(١٢) التعريفات (ص ١٥٨) .

(١٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٣) ، كشف الأسرار (٤ / ٣٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٤٨٥) .

(١٤) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٤٧٧) .

(١٥) تبين الحقائق (٥ / ١٩١) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٦) ، جواهر الإكليل (١ / ٢٨١) ، مغني المحتاج (١ / ١٣١) ، المغني (٢ / ٥٠) .

(١٦) حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٦) .

(١٧) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم (٤٤٠٣) ، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب

عليه الحد ، رقم (١٤٢٣) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التعزيرات والشهود ، باب المجنونة تصيب الحد ، رقم (٧٣٤٤) ، وأحمد في مسنده

(٢٦٦ / ١) ، رقم (٩٥٦) ، قال الترمذي : « حسن غريب » ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٤٤٠١) .

(١٨) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم (١٤٢٣) .

(١٩) عون المعبود (١٢ / ٥٢) .

(٢٠) حاشية ابن عابدين (١ / ٩٧) ، حاشية الدسوقي (١ / ١١٨) ، القوانين الفقهية (ص ٢٩) روضة الطالبين (١ / ٧٤) ، المغني (١ / ١٧٢) .

(٢١) انظر : حاشية ابن عابدين (١ / ١٦٩) ، حاشية الدسوقي (١ / ١٥٨) ، روضة الطالبين (١ / ١١٥) ، المغني (١ / ٢٧٢) .

(٢٢) تبين الحقائق (١ / ٢٨٠) (القوانين الفقهية (ص ٤٩) ، روضة الطالبين (١ / ١٨٦) ، المغني (١ / ٤٠٠) ، كشف القناع (١ / ٢٢٣) .

(٢٣) سبق تخريجه ص (١٢)

(٢٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم (٤٤٠٣)

(٢٥) عون المعبود (١٢ / ٥٢) .

(٢٦) انظر : تبين الحقائق (٥ / ١٩١) ، حاشية ابن عابدين (٥ / ٩٠ - ٩١) .

(٢٧) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٤ / ٢١٧) .

(٢٨) انظر : مواهب الجليل (٣ / ١٤٠) ، حاشية الدسوقي (١ / ٤٤٥) ، الحاوي الكبير (٣ / ٣٢٩) ، روضة الطالبين (٢ / ١٤٩) ، المغني (٤ / ٦٩) ، كشف القناع (٢ / ١٦٩) .

(٢٩) انظر : المغني (٤ / ٦٩) .

(٣٠) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٤١) وضعفه الشيخ لألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦٤١)

(٣١) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، رقم (١٩٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب من

تجب عليه الصدقة (٤ / ١٠٧) .

(٣٢) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٥) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٣) .

(٣٣) سبق تخريجه ص (١٢)

(٣٤) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين رقم (١٩) .

- (٣٦) المغني (٥ / ٧)
- (٣٧) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٦ / ٤٩٠) .
- (٣٨) سبق تخريجه ص (١٢) .
- (٣٩) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٦ / ٤٩١) .
- (٤٠) انظر : المجموع (٧ / ١١٦) .
- (٤١) انظر : الهداية (٣ / ٢٨٣) ، فتح القدير (٨ / ١٩٩) ، بلغة السالك (١ / ٢٤٤) ، حاشية الدسوقي (٥ / ٢٦٩) ، روضة الطالبين (٢ / ٢٨٦) ، مغني المحتاج (٢ / ١٧٣) ، الإنصاف (٨ / ٤٠) ، كشف القناع (٣ / ٤٤٢) .
- (٤٢) انظر : بدائع الصنائع (٤ / ١٧٦) .
- (٤٣) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤ / ٣) .
- (٤٤) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٣٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١١ / ١٨) .
- (٤٥) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ١٧١) ، اللباب شرح الكتاب (١ / ١٦٦) .
- (٤٦) بدائع الصنائع (٧ / ١٧١) ، اللباب شرح الكتاب (١ / ١٦٦) ، مختصر خليل (١ / ١٧٩) ، الشرح الكبير للدردير (٣ / ٢٩٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٦٥) ، مغني المحتاج (٢ / ١٧٠) ، المغني لابن قدامة (٦ / ٦٠٩) ، كشف القناع (٣ / ٤٥٢) .
- (٤٧) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ١٧١) ، اللباب شرح الكتاب (١ / ١٦٦) ، مختصر خليل (١ / ١٧٩) ، الشرح الكبير (٣ / ٢٩٧) .
- (٤٨) سورة البقرة : ٢٧٥ .
- (٤٩) خلافة : بقاء معجزة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ، معنى لا خلافة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك (شرح صحيح مسلم للنووي (١٠ / ١٧٦))
- (٥٠) أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) ومسلم في كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣)
- (٥١) النساء : ٦٠ .
- (٥٢) النساء : ٥ .
- (٥٣) انظر : المغني (٦ / ٥٩٦) .
- (٥٤) المغني (٦ / ٦٠٩) .
- (٥٥) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ١٧٠) ، الشرح الكبير للدردير (٣ / ٢٩٢) ، مغني المحتاج (٢ / ١٦٥) ، كشف القناع (٣ / ٣٤٠) .
- (٥٦) انظر : شرح فتح القدير (٧ / ٣١١) ، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٠٠) .
- (٥٧) انظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٩٠) ، القوانين الفقهية (ص ٣٢٥) ، مغني المحتاج (٢ / ١٦٥) ، كشف القناع (٣ / ٤١٦) .
- (٥٨) المغني (٦ / ٦١٠) .
- (٥٩) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٧٩) ، بلغة السالك (٢ / ٢٧٦) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٧) ، كشف القناع (٣ / ٤٤١) .
- (٦٠) انظر : بدائع الصنائع (٦ / ١١٨) ، القوانين الفقهية (ص ٣١٥) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٩٧) ، المغني (٨ / ٢٥٥) .
- (٦١) انظر : الاختيار (٢ / ١٠٥) ، الذخيرة (٧ / ١٠) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٩) ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٧ / ١٩٦) .
- (٦٢) انظر : الشرح الكبير لابي الفرج ابن قدامة (١٧ / ١٩٦) .
- (٦٣) التوضيح على التفتيح (٢ / ١٤٣) ، أصول السرخسي (٢ / ٣٤٠) ، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (١ / ١٣٧) ، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي (١ / ٢١١) ،
- (٦٤) انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٧٧) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٧) ، كشف القناع (٤ / ٢٥١) .
- (٦٥) كشف القناع (٤ / ٢٥١) .
- (٦٦) انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢٠) ، بداية المجتهد (١ / ٦٢٥) ، مغني المحتاج (٢ / ٢٦٥) ، المغني (٨ / ٢٥٥) .
- (٦٧) المغني (٨ / ٢٥٥) .
- (٦٨) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٤) ، القوانين الفقهية (ص ٤٠٥) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٩) ، كشف القناع : ٣٧١ / ٤ .
- (٦٩) انظر المراجع السابقة .
- (٧٠) انظر : الحجة (٣ / ٤٣٦) ، الشرح الكبير للدردير (٢ / ٢٤٣) ، المجموع (١٣ / ٣٨١) ، المغني (٦ / ٦١٤) .
- (٧١) انظر : الحجة (٣ / ٤٣٦) ، مجمع الأنهر (٤ / ٥٤) ، المغني (٦ / ٦١٤) ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣ / ٣٩٢) .

- (٧٢) انظر : الذخيرة (٤ / ٢٠٦) ، الشرح الكبير للدردير (٢ / ٢٤٣) ، المجموع (١٣ / ٣٨١) ، مغني المحتاج (٣ / ١٧١) .
- (٧٣) المغني (١٠ / ٣٥٠) .
- (٧٤) الحاوي الكبير (٩ / ٣٠١) .
- (٧٥) المغني (٩ / ٤١٥) .
- (٧٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٦ ، ٤٢٧) ، جواهر الإكليل (١ / ٢٨١) ، مغني المحتاج (١ / ١٣١) ، المغني (٢ / ٥٠) .
- (٧٧) سبق تخريجه ص (١٢)
- (٧٨) سبق تخريجه ص (١٢)
- (٧٩) انظر : فتح القدير (٣ / ٤٨٧) ، المدونة (٥ / ١٠٧) ، المجموع (١٧ / ٦٢) ، مسائل الإمام أحمد (١ / ١٢٨) .
- (٨٠) المغني (١٠ / ٣٤٥) .
- (٨١) أخرجه البخاري ، في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، رقم (٣٧٨١)
- (٨٢) انظر : بدائع الصنائع (٧ / ١٧١) ، حاشية الخرشي (٥ / ٢٩٥) ، المهذب (٢ / ٣٤٣) ، المغني (٦ / ٦١٢) .
- (٨٣) المغني (٦ / ٦١٢) .
- (٨٤) انظر : المغني (٦ / ٦١٣) .
- (٨٥) المغني (١١ / ٤٨١) .
- (٨٦) انظر : مغني المحتاج (٤ / ١٣٧) ، المغني (١١ / ٤٨٢) .
- (٨٧) انظر : الفتاوى الهندية (٦ / ٤) .
- (٨٨) انظر : مواهب الجليل (٦ / ٢٣٢) .
- (٨٩) سبق تخريجه ص (١٢) .
- (٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم (٤٤٢٣) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ، رقم (٤٤٢١)
- (٩١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، رقم (٦٨٢٥) .
- (٩٢) المغني (١٢ / ٣٥٧) .
- (٩٣) انظر : مغني المحتاج (٤ / ١٠٧) ، المغني (١٢ / ٢٢٤) .
- (٩٤) المغني (١٢ / ٢٢٤) .
- (٩٥) انظر : بدائع الصنائع (١٠ / ٤٦٥٨) .
- (٩٦) انظر : المبسوط (٢٤ / ١٧٧) ، بلغة السالك (٢ / ١٩٠) ، مغني المحتاج (٢ / ١٧٢) ، كشف القناع (٣ / ٤٤٣) .
- (٩٧) انظر : تبيين الحقائق (٥ / ٣) .
- (٩٨) المغني (٧ / ٢٦٢) .